

دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية
المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجاً

The role of the Shari'a Supervisory Board in controlling Islamic financial transactions
A Murabaha to the purchase orderer at Al Baraka Bank as a model

أ. سميرة مشراوي*

جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر ، sammech09@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019/10/28 ؛ تاريخ المراجعة : 2019/11/30 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/30

ملخص: نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى اظهار مدى أهمية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية، فلا يمكن لأي معاملة أن تتصف بأنها إسلامية دون أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يتم تحقيق ذلك إلا بوجود هيئة رقابة شرعية تصادق على ذلك. وقد تمّ التوصل الى أن وجود هيئة للرقابة الشرعية يعتبر واجبا مصرفيا وماليا وإداريا، اذ تساعد في تحقيق المقاصد في ضوء القواعد المصرفية الإسلامية والأسس المالية والنظم والسياسات الإدارية، كما تساهم في تحسين وتطوير العمل المصرفي الاسلامي من خلال زيادة الثقة في المعاملات والخدمات المصرفية. وقد تبين أنّ استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها وإمكاناتها بفعالية يعمل على زيادة كفاءة عمليات الرقابة، وأن امتلاك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخبرة الكافية في مجال الرقابة الشرعية ومجال العمل المصرفي بالإضافة إلى مؤهلاتهم الدينية يزيد من قدراتهم وإمكاناتهم في زيادة كفاءة الرقابة على المعاملات المالية. الكلمات المفتاحية: هيئة، رقابة، شرعية، مراجعة. تصنيف JEL: XN1, XN2.

Abstract:

We aim In this paper, to demonstrate the importance of the Sharia Supervisory Board in the control of Islamic financial transactions, because no transaction can be characterized as Islamic without being in accordance with Islamic Shari'a and can only be achieved with the presence of a Sharia Supervisory Board to ratify it.

We concluded that the existence of Shari'a Supervisory Board is a banking, financial and administrative duty because it helps in achieving the objectives in the light of the Islamic banking rules, financial principles, administrative systems and policies. It also contributes to the improvement and development of Islamic banking by increasing confidence in transactions and banking services.

The effective use of the Shari'a Supervisory Board to increase the efficiency of the control operations, and that the members of the Shari'a Supervisory Board have sufficient experience in the field of Sharia Supervision and the field of banking in addition to their religious qualifications increases their abilities and potential. Their intentions to increase control over the efficiency of financial transactions.

Keywords: Board, Control, Shariah, Murabaha

Jel Classification Codes: XN2 ,XN1.

*المؤلف المراسل: أ. سميرة مشراوي، الإيميل: sammech09@gmail.com

1. مقدمة: إنّ المصارف الإسلامية ملزمة بالتقيّد بما يحل وبما يحرم من المعاملات لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وعليه ينبغي لها أن تخضع جميع عملياتها ومعاملاتها الى رقابة شرعية الى جانب الرقابة المالية والإدارية والمصرفية الذي تفرضها القوانين التجارية المنظمة للمهنة المصرفية، ولا تقل أهمية هذه الأخيرة عن الرقابة الشرعية فكل منهما يكمل الآخر وفقاً لمنهج رقابة شامل لتحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية والاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتطلع الهيئات الشرعية بإجازة منتجات ومعاملات وعقود العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، ومطابقتها للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولقرارات المجامع الفقهية، وقد ساهم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في إيجاد بدائل عن المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية، وفي ظل ازدياد حدّة المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية في البحث عن الأساليب المتنوعة لتقديم الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وابتكار الكثير من المنتجات الإسلامية الجديدة وهذا في رأي الكثيرين دافع قوي إلى ضرورة الالتفات إلى الرقابة الشرعية وضرورة تفعيلها بشكل أكبر من أجل الرقابة على عمل هذه المؤسسات لضمان تطبيقها لمعايير الجودة الشرعية.

وعلى هذا الأساس فإن السؤال الرئيس الذي نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية، يمكن صياغته على النحو الآتي:

"كيف تساهم هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية؟"

1.1. أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى الحاجة الملحة للمؤسسات المالية إلى جهات تراقب وتساعد إدارتها على تحمل مسؤولية تحقيق الأهداف وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على المؤسسة المالية وضمان الاستمرار والنمو في ظل بيئة متغيرة، كما تسمح لها بتفعيل وترشيد القرارات التي تتخذها بصفة مستمرة عبر جميع مستوياتها الإدارية أمام ما يواجهها من فرص وتحديات مختلفة.

2.1. أهداف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى إظهار مدى الحاجة إلى هيئة للرقابة الشرعية، والوقوف عند مدى مساهمتها في ضبط المعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تناول واقع تطبيق الرقابة الشرعية بالإشارة إلى بنك البركة الجزائري.

3.1. المنهج المتبع: نظراً لما يتطلبه موضوع الدراسة من تحليل لمختلف أبعاده والإحاطة بمختلف جوانبه، ومن ثمة إمكانية الإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد استندنا على المنهج الوصفي بهدف جمع الحقائق والبيانات الظاهرة، ولتفسير هذه البيانات وتحليلها استخدمنا المنهج التحليلي للوصول إلى مختلف النتائج.

2. الرقابة الشرعية مفاهيم وأساسيات

1.2 . تعريف الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في المصارف الإسلامية، وهي التي تضبط أعمالها وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي مصرف أن يرفع لافتة أنه مصرف إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

وقد عرّفها داود حسن يوسف بأنها: "عنصر من عناصر الرقابة الشاملة في المصارف الإسلامية، وتعني متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفق الأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل" (داود حسين، 1996، صفحة 15).

كما عرّف عوف محمود الكفراوي الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها تعني "وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية" (الكفراوي، 1998، صفحة 317).

أما تعريف الرقابة الشرعية حسب معيار الحوكمة رقم 02 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهي عبارة عن: "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم..." (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، صفحة 1061).

2.2. مراحل الرقابة الشرعية

تستهدف الرقابة الشرعية التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث تقوم بواجباتها على ثلاث مراحل وهي: (المغربي، 2004، صفحة 356).

1.2.2. الرقابة الشرعية السابقة: هي رقابة وقائية وتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف

شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولاً قبل البدء في التنفيذ؛

2.2.2. الرقابة الشرعية المتزامنة: تتمثل في متابعة تنفيذ عمليات البنك أولاً للتحقيق من أنها تتم حسب قواعد

وأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبيان الانحرافات والتجاوزات والتبليغ عنها أولاً بأول؛

3.2.2. الرقابة الشرعية اللاحقة: يقصد بها "التدقيق الشرعي الداخلي"، وهو ركيزة تلك المصارف والمؤسسات المالية،

وتتمثل في الرقابة على العمليات التي نفذت خلال فترة معينة وإبداء الرأي بشأنها وأسباب المخالفات وذلك بصفة عامة.

3. واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

رغم تنوع صور الرقابة الشرعية لكن يفضل أن تكون في شكل هيئة لأن هذا الشكل سيمنح للمتعاملين ثقة أكبر في شرعية الصيغ والمعاملات والعقود وجميع الأعمال المصرفية، لأنّ قرار الهيئة سيكون أفضل من قرار مستشار شرعي وأفضل من الاكتفاء بالنص فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتعدد مهامها إذ تتولى: (أبو غدة، 2005، الصفحات 74-75)

- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح، وتعديل ما يلزم منها وفقاً للمتطلبات الشرعية؛
- التأكد من شرعية العمليات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية والمصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي تقدمها، ومحاولة إيجاد البدائل الشرعية المناسبة للمنتجات التقليدية؛
- التأكد من صحة العقود والمعاملات الإسلامية ووضع آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل؛
- توجيه وإرشاد وتدريب الموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية، من خلال عقد ندوات ودورات تدريبية لهم؛
- تقديم المشورة الفقهية للمؤسسات المالية والمصرفية وللعلماء؛
- المصادقة على مدى مطابقة أعمال المصرف للشريعة ضمن التقارير السنوية؛
- تلك المهام لا يمكن لمستشار شرعي وحيد القيام بها، كما يجب أن تكون تلك الهيئة مستقلة ودائمة حتى يمكنها متابعة وتنفيذ ذلك.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في هيئة الرقابة الشرعية حتى تؤدي المهام السابقة على أكمل وجه، والتي تمثلت في: (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، صفحة 1047).

- أن تكون جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، وأجازت أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بطبيعة المعاملات، ولها أن تستعين بمختص في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم؛

- أن لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة؛

- أن تحكم عملها لائحة تنظم اختصاصاتها وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها.

ورغم الشروط سابقة الذكر والمهام المحددة لهيئة الرقابة الشرعية إلا أنها لا تؤدي تلك المهام على أكمل وجه، ويرجع البعض قصور دور هيئة الرقابة الشرعية إلى عدة أسباب تمثلت في (يوسف كمال، 2010، صفحة 24) (أبو غدة، 2005، الصفحات 231-235):

- عدم كفاءة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الناتجة عن عدم الإلمام الكافي بالعلوم الشرعية والمصرفية خاصة المعاصرة منها، وهذا يؤدي إلى قصور في الفتوى التي يمنحها لإدارة المصرف كما يمكن هذه الأخيرة من التلاعب بعضو هيئة الرقابة الشرعية عن طريق عرض الحالات بصورة غير حقيقية؛

- تلقي هيئة الرقابة الشرعية الحالات المعروضة للإفتاء بشأنها في حين كان يجب عليها التفتيش على العاملين في عملهم وتقييم مدى التزامهم بالنواحي الشرعية؛

- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية؛

- اكتفاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصادقة على سلامة وصحة جميع المعاملات دون التأكد من الناحية العملية من شرعيتها. (وهبة، كلاش، 2011، صفحة 106)

- اختلاف الاجتهادات والفتاوى الشرعية وتناقضها في بعض الأحيان بين مختلف هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية المختلفة، أو بين أعضاء الهيئة الواحدة أو مع فتاوى علماء المسلمين النظرية، ذلك التناقض الذي يعود إلى تعدد وجهات النظر بشأن المسائل فمنهم من يتمسك بالأصل الشرعي ومنهم من يتحيز نحو تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمال المصارف الإسلامية، ومنهم من يصل إلى درجة التساهل والتفريط بدافع الحرص على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي (الشمري، 2014، صفحة 169).

4. تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية

جميع تلك الظروف سابقة الذكر ساهمت بشكل كبير في قصور دور هيئة الرقابة الشرعية، والذي يمكن أن يفعل بالتوجه نحو:

- إلزامية تشكيل هيئة للرقابة الشرعية: سواء مركزية أو هيئة رقابة شرعية لدى المصارف والشركات والمؤسسات إلى جانب هيئة الرقابة المركزية سابقة الذكر تشرف على العملية؛

- إلزامية قراراتها وفتاواها لجميع الأطراف المشاركة في العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وبما أن المصارف الإسلامية تعتبر طرف فيه فإنها معنية برقابة الهيئة لتقاريرها ومعاملاتها؛

- ضمان وجود عدد معين من الأعضاء ضمن الهيئة وتحديد صفاتهم: اذ يجب ان يشترط وجوب توفر عدد أدنى من الأعضاء، والالتزام أيضا بوجوب توفر صفات محدّدة فيهم، مثل حصولهم على التعليم والتأهيل الكافيين في مجال الفقه والأصول، بالإضافة الى وجوب توفر الخبرات اللازمة لديهم في مجال عضوية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وحول الاختلاف في الأحكام التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حول نفس الممارسات الذي ذكر سابقا، فإن البعض يرى أن الحل يكون في وجود حد أدنى من المعايير الشرعية لكل نوع من العقود وصدوره عن هيئة مستقلة، الأمر الذي يسهم كثيرا في طمأنة العملاء على مطابقة هذه العقود لأحكام الشريعة ونفس الشيء بالنسبة للنشاطات العملية. (سفر، 2004، صفحة 245).

ضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية عن المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بأن يصدر بنظام عملها ومقرها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من هيئة عليا؛

وينبغي التأكيد من الجهات الوصية كهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بعدم اكتفاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصادقة على سلامة وصحة جميع المعاملات دون التأكد من الناحية العملية من شرعيتها، وأن تستمر في التحقق من شرعية المعاملات من الناحية العملية وضبط التطبيق في حالة الوقوع في مخالفات شرعية.

ويظهر تفعيل دورها أيضا من خلال مساهمتها في وضع معايير تتعلق بالمعاملات المالية بغرض ضبط توافق تلك المعاملات مع مبادئ الشريعة، مما يطمئن متعاملها من جهة، وبمكّن من تحقيق المزيد من التطور والتقدم في صناعة التمويل الإسلامي.

5. تنفيذ الرقابة الشرعية لعملية التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء في بنك البركة الإسلامي

تهدف من خلال ما يلي إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية في العمل على ضبط معاملة من معاملات البنوك الإسلامية وهي المراجعة للأمر بالشراء، وتحديدًا كما تتم في بنك البركة الإسلامي.

1.5. نبذة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الإسلامي ومهامها

1.1.5. أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وصفاتهم: من بين متطلبات تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية هو اختيار أعضائها من المتخصصين واشتراط الخبرة اللازمة لهم كما تمّ ذكره سابقا، والملاحظ أن بنك البركة الإسلامية قد حرص على ذلك، اذ تمّ اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديه من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعددهم خمسة أعضاء تتحدد مدة عضويتهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد، تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيسا لها ونائبا له ليقوم بمهام

الرئيس أثناء غيابه، تسريجه أو استقالته، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها.

2.1.5. مهام هيئة الرقابة الشرعية: تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها التي يفصح عنها البنك فيما يلي (بنك البركة):

-دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية؛

-مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها؛

-المساعدة في إعداد العقود التي ينوي البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية؛

-مساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية. وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة .

-التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تم إنجازها وإجراء تعديلها إن أمكن ذلك، والسهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر البنك؛

-تقديم استشارات و/ أو آراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تسويقه من قبل البنك؛

-تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للبنك، برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي البنك بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية؛

-المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية؛

-إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناء على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية؛

-الرد على تساؤلات واستفسارات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات و/أو المعاملات؛

- القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة والتأكد من تطبيق الآراء والفتاوى الشرعية الصادرة عنها؛

- المصادقة على السجل الذي يحدد شروط وفئات المستفيدين من موارد الأموال المخصصة قيد التصفية، بعد التأكد من محتوى وشروط مطابقتها للشرعية الإسلامية؛

- تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛

- المصادقة على تعيين وعزل المراقب أو المدقق الشرعي.

2.5. إجراءات التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء في بنك البركة: يتم شراء سيارة بالتمويل بالمراجعة للآمر بالشراء وفق الإجراءات التالية (بنك البركة):

- يتقدم العميل إلى البنك من أجل الحصول على تمويل لشراء سيارة، ويتم توقيع عقد التمويل الذي يتحمل العميل جميع مصاريفه القانونية، وبعد هذا العقد مولد لالتزام العميل بشراء السيارة، وبالنسبة للبنك بمثابة وعد بالبيع شامل على اصول يتم التفاوض بشأنها خطوة بخطوة؛

- يتفاوض العميل مع المورد بصفته وكيلًا عن البنك الذي يعد المشتري الحقيقي للسلعة حول شروط شراء السيارة؛

- يتقدم العميل بطلب للمورد بالسيارة المراد شراءها، هذا الأخير الذي يقدم له فاتورة شكلية محررة باسم البنك لحساب العميل تتضمن اسم السلعة، نوعها، الكمية والسعر، المبلغ الاجمالي، التخفيضات الممكنة؛

- يأمر (طلب شراء) العميل البنك بشراء السيارة مدعماً بالفاتورة الشكلية، ويظهر هذا الطلب مبلغ العملية وهامش الربح للبنك وتاريخ التسديد؛

- يتم دراسة طلب الشراء وعند الموافقة يتم تقديم ترخيص بالتمويل يتضمن كافة المعلومات (الاسم، الشكل القانوني، المهنة، العنوان، طريقة التمويل، موضوع التمويل، الضمانات، الشروط)؛

- يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك مباشرة لصالح المورد باسم البنك (يقوم العميل بدفع مساهمته الشخصية بنسبة 30 % على الأقل من قيمة التمويل)؛

- اتمام عملية الشراء وتحويل ملكية السيارة من المورد الى البنك، وكخطوة أخيرة يتم تسليم السيارة من المورد إلى العميل؛

- يبقى البنك يتلقى الأقساط الشهرية من العميل وذلك حتى يستوفي مبلغ السيارة كاملاً بالإضافة إلى هامش الربح المتفق عليه مسبقاً.

3.5. تنفيذ عملية الرقابة الشرعية: تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية فحص عمليات المراجعة للآمر بالشراء التي تتم مع العملاء والاطمئنان من أنها تتم وفقاً لما هو معتمد ووفقاً لفقه المراجعة والمعيان المعيار الشرعي رقم (08) ومعيان المحاسبة المالية للمراجعة والمراجعة للآمر بالشراء رقم (02) الصادران عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلقان بالمراجعة والمراجعة للآمر بالشراء، وبيان المخالفات والتبليغ عنها وتصويبها، ويتم التأكد من خلو المخالفات الشرعية التالية:

1.3.5. التأكد من خلو الاجراءات التي تسبق تنفيذ المراجعة من المخالفات الشرعية: اذ يجب أن تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل والمورد قبل اجراء عملية المراجعة، وأن مالك السلعة هو طرف ثالث غير العميل أو وكيل عنه وأن لا تعود ملكية الجهة البائعة للعميل.

2.3.5. التأكد من الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية للمراجعة للآمر بالشراء: والمتضمنة في الخطوات سابقة الذكر، من المهم من الناحية الشرعية أن تتسلسل اجراءات توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك وتوقيع عقد البيع بين البنك والعميل وأن لا تتم في آن واحد، لأنه لو تم ذلك فقد باع البنك ما لا يملك وذلك بإبرامه عقد البيع مع العميل قبل تملكه السيارة وحيازتها، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك.

3.3.5. التأكد من تملك البنك للسلعة محل عقد المراجعة: يجب ان تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من ملكية البنك للسلعة لأنه شرعاً لا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الاول لشراء السلعة موضوع المراجعة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً فقبض السلعة يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، والغرض من ذلك هو تحمل البنك تبعه هلاك السلعة.

4.3.5. التأكد من عقد المراجعة: يجب على هيئة الرقابة الشرعية فحص عقد المراجعة لأنه لا يصح شرعاً اعتبار عقد المراجعة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملك البنك للسلعة محل المراجعة، كما يجب ان يتأكد بأن كل من ثمن السلعة محل عقد المراجعة وريحها محددان ومعلومان للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

5.3.5. التأكد من صفة وصلاحيات الموكل له بشراء السلعة: حسب اجراءات تنفيذ المراجعة في البنك تبين انه يتم تفويض الأمر بالشراء بالتفاوض نيابة عن البنك حول شروط الشراء فقط وليس تفويض للشراء مباشرة لصالحه، وهذا ما ينبغي للمدقق التأكد منه لأن الأصل حسب المعيار الشرعي رقم (08) - البند 3/1/3 - أن يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة من البائع ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء ولا تلجأ لتفويض العميل (الأمر بالشراء) الا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه بل يبيعه البنك بعد تملكه السلعة، أما في مسألة صفة الوكيل وهل هي معلنة أم لا

فالأولى ان يفصح الوكيل بصفته الحقيقية رغم جواز المعيار الشرعي رقم (08) أن تكون أن تكون الوكالة غير معلنه، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح البنك الموكل.

6.3.5. التأكد من تحرير الصك باسم المورد وليس باسم العميل: فإذا تم تحرير الشيك باسم العميل في هذه الحالة لا يختلف عن منح الائتمان الذي تقوم به البنوك التقليدية، وكأن البنك أقرض المال للعميل وهذا الأخير يسدده بزيادة للبنك فيعتبر هذا التصرف من قبيل المعاملات الربوية "مبادلة مال بمال وزيادة"، حيث لم يتم دفع ثمن شراء السيارة من طرف البنك حتى تباع للعميل مرة أخرى، وأن وجود البنك بين المورد والعميل مسألة صورية وتحايلا فقط.

7.3.5. التأكد من تملك البنك للسيارة: وذلك بفحص نموذج الوعد بالشراء، وعقد البيع الذي تم، اذ ينبغي على البنك في حالة قبوله لطلب الأمر ان يقوم بشراء السيارة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين المورد، فإذا تحققت هيئة الرقابة الشرعية بأن العميل اشترى السيارة قبل أن يوقع على نموذج الوعد بالشراء وقبل أن يوقع على عقد البيع وذلك بالاتفاق مع المورد ، ثم قيامه باستلام الشيك من البنك وتسليمه للمورد سدادا لثمن السيارة، فالأمر في هذه الحالة شبيه بسداد للمديونية التي على العميل للمورد.

8.3.5. التأكد من وجود السلعة محل عقد المراجعة: إنّ الهدف من عملية المراجعة التي تتم بين البنك والعميل هو تمويل السلعة المراد اقتناءها من طرف العميل، ولابد أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من سير العملية، وأن السلعة موجودة فعلا وليس تحايلا من طرف العميل بإجراء ذلك لتسديد دين عليه اتجاه المورد مثلا وذلك فيه تحايل على البنك المانع للتمويل.

9.3.5. التأكد من عدم إعادة بيع السيارة قبل تملكها من البنك أو إعادة بيعها بهدف النقد: في حالة ما اذا اعد العميل بيع السيارة فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من:

- هل تم إعادة بيعها قبل تملكها من قبل البنك؟ لأن في ذلك مخالفة شرعية اذ يعد ذلك من بيع العينة أي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها؛

- لمن تم إعادة بيعها وبكم؟ فإذا تم إعادة بيعها لنفس المورد نقدا بأقل من الثمن الأصلي من أجل الحصول على النقد فقد تحولت العملية الى تورق وليست مراجعة.

10.3.5. التأكد من تطابق السلعة المستلمة مع السلعة الواردة في عقد المراجعة: فقد يحدث احيانا أن يتم التحايل على البنك وذلك بأن يشتري العميل باتفاق مع المورد سلعة مخالفة لما هو موجود في العقد وبقيمة أقل ويحصل على الفارق.

11.3.5. التأكد من كيفية معالجة تأخر العميل عن سداد أقساطه: على هيئة الرقابة الشرعية التأكد من عدم لجوء البنك الى تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة دين العميل) وذلك ما يعد من الربا ولا تختلف عن زيادة

الدين بسبب التأخير، إذ لا يجوز شرعا حصول البنك على زيادة على الدين الذي في ذمة العميل سواء بسبب زيادة الاجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

6. خاتمة

يعتبر وجود الرقابة الشرعية في العمل المصرفي والمالي الاسلامي ضرورة حتمية من أجل الحفاظ على الأموال وتنميتها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم مقومات نجاح عمليات الرقابة الشرعية هو تفعيل دور الهيئات المسؤولة عنها وإيجاد معايير وضوابط تحكمها، سعيا نحو المساهمة في تحسين وتطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال زيادة الثقة في المعاملات والخدمات المالية والمصرفية؛

ومن أهم ما خلصنا إليه من نتائج:

- تضطلع الهيئة بفحص العقود والعمليات والمعاملات التي تمت خلال السنة وبيان مدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- إنَّ الحكم على مدى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية يتطلب من الهيئة الوقوف على معاملات المؤسسة ومراقبتها وتنفيذ الاختبارات والاجراءات اللازمة ومراقبة تنفيذ وتطبيق تلك المعاملات، ويجب فحص الادلة على أساس الاختبار لكل نوع منها، وصولا إلى تأييد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسات المالية الإسلامية ذات العلاقة؛
- تتطلب عمليات الرقابة الشرعية تخطيط وتنفيذ الرقابة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي تعتبر ضرورية لتزويد بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- من أجل أداء مهامها بكفاءة وفعالية، يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع الى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة؛
- تعتبر إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك تمدها هيئة الرقابة الشرعية بالتوجيه والارشاد والتدريب بشأن ذلك الالتزام، ويقع على عاتق الادارة مسؤولية تزويد الهيئة بجميع المعلومات المتعلقة به؛
- ترتبط طبيعة ومدى وتوقيت اجراءات الرقابة الشرعية بمدى فهم وإدراك ادارة المؤسسة المالية للأنشطة والمنتجات ومدى موقفها من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة؛
- تشمل اجراءات الرقابة التي تقوم بها الهيئة على التعرف ما إذا كانت المؤسسة المالية ملمة بالشريعة وملتزمة بتطبيقها ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة أم لا؛

وأخيراً يمكن القول أن استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها وإمكاناتها بفاعلية سوف يعمل على زيادة كفاءة عمليات الرقابة على العمليات والعقود والمعاملات وجميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وأن امتلاك أعضائها للخبرة الكافية في ذلك المجال ومجال العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى مؤهلاتهم سيزيد من قدراتهم وإمكاناتهم في زيادة كفاءة الرقابة الشرعية.

7. الاحالات والمراجع:

- أحمد سفر. (2004). العمل المصرفي الإسلامي. بيروت، لبنان: اتحاد المصارف العربية.
- بنك البركة الاسلامي. مهام هيئة الرقابة الشرعية. تاريخ الاسترداد 15 أوت، 2019، من البركة بنك: <https://www.albaraka-bank.com/>
- صادق راشد الشمري. (2014). الصناعة المصرفية الإسلامية. عمان: اليازوري للنشر والتوزيع.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. الاسكندرية: مركز المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- عبد الستار أبو غدة. (2005). بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. البحرين: مجموعة البركة المصرفية.
- عوف محمود الكفراوي. (1998). البنوك الإسلامية "التقود والبنوك في النظام الإسلامي". مصر: مركز الاسكندرية للكتاب.
- للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة. (2015). معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والاخلاقيات. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- محمد سامي يوسف كمال. (2010). الصكوك المالية الإسلامية-الأزمة والمخرج-. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد سليم، حسين وهبة، كلاكش. (2011). المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- يوسف داود حسين. (1996). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.